الضوابط المستحدثة في أحكام الحجز التنفيذي على الاسم التجاري وفقاً للتشريعات الإماراتية النافذة

New Regulation on the Enforcement of Attachment on Trade Names According to the Effective UAE Legislation

عائشة عيسى العوضي* طالبة ماجستير
جامعة الشارقة – الامارات العربية المتحدة
Aishaalawadi.95@gmail.com

الدكتور مظفر جابر الراوي
جامعة الشارقة – الامارات العربية المتحدة
Malrawi@sharjah.ac.ae

تاريخ الارسال: 2025/03/03	تاريخ القبول: 2025/03/24	تاريخ النشر: 2025/06/03

ملخص :

يتناول البحث دراسة للضوابط القانونية المستحدثة المتعلقة بالأحكام الخاصة بإجراءات الحجز التنفيذي على الاسم التجاري في القانون الإماراتي، بما يشمل مفهوم الحجز وشروطه وآثاره على البيع ونقل الملكية، بالإضافة إلى تحديد نطاق سلطة المالك على الاسم التجاري المحجوز، من حيث حقوقه في الاستعمال والاستغلال والتصرف، ونظراً لقيام دولة الإمارات العربية المتحدة بإصدار تشريعات اتحادية حديثة مؤخراَ كقانون المعاملات التجارية رقم 50 لسنة 2022 وقانون الإجراءات المدنية رقم 42 لسنة 2022، فقد أصبح من الأهمية بمكان البحث في المستجدات بشأن الاسم التجاري والحجز التنفيذي عليه اقتضاءً لسداد ديون الدائنين.

تتمحور إشكالية البحث في الطبيعة المعنوية للاسم التجاري، التي تميزه عن العناصر المادية للمحل التجاري، مما يثير صعوبات في تطبيق الأحكام القانونية عليه باعتباره عنصراً معنوياً مرتبطاً بالمحل التجاري.

من أهم توصيات الدراسة: إصدار لائحة تنفيذية للقانون المقترح اصداره تشتمل على تنظيم واضح وصريح للحجز على الاسم التجاري.

الكلمات المفتاحية : الاسم التجاري، القانون الإماراتي، آثار الحجز التنفيذي، حجز الاسم التجاري

*المؤلف المرسل : عائشة عيسى العوضي

Abstract:

The research provides a legal study of the newly introduced regulations governing executive attachment procedures on trade names under UAE law. It examines the concept of attachment, its conditions, and its effects on the sale and transfer of ownership, as well as the extent of the owner's authority to use, exploit, and dispose of the attached trade name. With the recent enactment of modern federal legislation, such as the Commercial Transactions Law No. 50 of 2022 and the Civil Procedures Law No. 42 of 2022, it has become essential to explore the latest developments regarding the executive attachment of trade names as a means of satisfying creditors' debts.

The main issue lies in the intangible nature of the trade name, which differentiates it from the tangible elements of a commercial establishment. This distinction presents challenges in applying legal provisions to trade names as intangible assets inherently linked to commercial enterprises.

One of the study's key recommendations is the issuance of an executive regulation for the proposed law, including a clear and explicit provision outlining the procedure for imposing an attachment on trade names.

Keywords: Trade Name, UAE Law, Effects of Executive Attachment, Trade Name Attachment.

مقدمة:

تعد الأسماء التجارية من أهم عناصر المحل التجاري المعنوية التي لها قيمة معنوية ومالية ودور فعّال في الائتمان التجاري للتاجر. ولكون الاسم التجاري يشكل أهمية للتاجر من حيث جذب العملاء للمحل التجاري وشهرته وبالتالي زيادة إيراداته فإن دائن التاجر يبحث في استرداد دينه من خلال بيعه عن طريق اللجوء الى القضاء لبيع الاسم التجاري للتاجر المدين واسترداد أمواله. والحجز التنفيذي على الاسم التجاري للتاجر المدين إحدى الوسائل التي

يلجأ اليها التاجر الدائن للحصول على أمواله في ذمة التاجر المدين، مما يجعل من الحجز التنفيذي عليه أمراً هاماً يستدعي الموازنة بين حقوق الدائنين والمدينين. من هنا، جاءت الدراسة لتسلط الضوء على احكام عملية الحجز على الأسماء التجارية كأداة قانونية فعّالة لاستيفاء الديون تستوجب شروطًا وإجراءات معينة لتفادي الآثار السلبية على النشاط التجاري للمدين، وضمان استيفاء حقوق الدائنين. ويتطلب ذلك البحث في الحجز التنفيذي وشروطه، وبيان التحديات القانونية التي تواجه عملية الحجز التنفيذي، وايضاح أثر إجراءات الحجز على النشاط التجاري للمدين والتي تتطلب معالجة تشريعية لضمان حماية جميع الأطراف المتنازعة وفقًا لأحكام القانون. ولعل من الأهمية بمكان الإشارة إلى أن المشرع الإماراتي لم ينظم الأسماء التجارية بقانون مستقل، وانما بيّن أحكامه من خلال مرسوم بقانون اتحادي رقم 50 لسنة 2022 بإصدار قانون المعاملات التجارية في المواد (53- 59). في حين نظم التنفيذ الجبري في الباب الأول من القانون في المواد (205 -237) ضمن مرسوم بقانون اتحادي رقم 42 لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات المدنية والذي ألغى بموجب الفقرة الأولى من المادة الثانية منه القانون الاتحادي رقم 11 لسنة 1992 بشأن قانون الإجراءات المدنية وتعديلاته. وعليه لابد من تناول ما يتعلق بموضوع الدراسة من خلال القانونين المذكورين.

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية البحث في كونه يتناول موضوعاً يتصل بحقوق الملكية التجارية وحماية الدائنين، ويكشف عن مدى فعالية التشريعات الإماراتية في التعامل مع حالات الحجز التنفيذي على الأسماء التجارية. إذ يوفر هذا البحث تحليلًا للضوابط القانونية التي تنظم عملية الحجز وآثارها.

أهداف الدراسة:

1. بيان مفهوم الحجز التنفيذي على الاسم التجاري.
2. استعراض شروط الحجز التنفيذي وإجراءاته.
3. توضيح الآثار القانونية المترتبة على الحجز التنفيذي.
4. بيان حدود سلطة المالك في التصرف بالاسم التجاري المحجوز عليه.

إشكالية الدراسة:

يعتبر الاسم التجاري أحد العناصر المعنوية للمحل التجاري، مما يجعله يختلف في طبيعته عن العناصر المادية التي تشكل جزءًا من المحل التجاري. وهذا يثير تساؤلات عدة، أبرزها: هل يمكن تنفيذ الحجز على هذا العنصر المعنوي؟ وهل تمتد فكرة الحجز التنفيذي لتشمل جميع أموال التاجر، سواء كانت مادية أو معنوية؟ وإذا كان ذلك ممكنًا، فهل تُتبع الإجراءات ذاتها للحجز على العناصر المادية، أم أن هناك تباينًا في الإجراءات الواجب اتباعها؟

وتبرز إشكالية البحث في تحديد مدى كفاية الضوابط القانونية الحالية في حماية حقوق الدائنين والمدينين عند الحجز التنفيذي على الأسماء التجارية، خاصة فيما يتعلق بحقوق الدائنين عند بيع أو نقل ملكية الاسم التجاري وتوزيع حصيلة البيع، ومدى تأثير هذه الإجراءات على استمرارية النشاط التجاري للتاجر المدين.

المنهجية المتبعة:

يعتمد البحث على المنهج الوصفي الذي يستند إلى النصوص القانونية المتعلقة بالحجز التنفيذي على الاسم التجاري لإعطاء تصور واضح ودقيق، إضافة إلى المنهج التحليلي وذلك من خلال دراسة وتحليل النصوص القانونية في التشريعات الإماراتية ذات الصلة المتعلقة بالاسم التجاري والتنفيذ عليه، وتسليط الضوء على آراء الفقهاء وموقف القضاء الاماراتي في هذا الشأن سواء على المستوى الاتحادي او المحلي كلما أمكن ذلك.

المبحث الأول: مفهوم الحجز التنفيذي على الاسم التجاري

تعد الاسماء التجارية عنصرًا مهمًا بالنسبة للمحل التجاري، وتحظى بحماية قانونية ولها قيمة مالية هامة بالنسبة للتاجر تخوله حق الاستعمال والتصرف بها بالتصرفات الجائزة قانوناً، كما أنه يعد حقاً معنوياً يرد على شيء غير مادي[1]، والاسم التجاري يصلح لمن له الحق في الحجز عليه حجزاً تنفيذيا، استيفاء لدينه.

وللتعرف على مفهوم الحجز التنفيذي على الاسم التجاري، سنتناول هذا الموضوع من خلال تقسيم هذا المبحث الى مطلبين نبين من خلالهما تعريف الحجز التنفيذي على الاسم التجاري، وشروط تنفيذه.

المطلب الأول: تعريف الحجز التنفيذي على الاسم التجاري

يُعد الاسم التجاري أحد العناصر المعنوية للمحل التجاري وهو حق من حقوق الملكية التجارية[2]، ونظرًا لأهميته، فقد شهد العديد من المحاولات للاعتداء عليه بسبب عدم التزام صاحبه ببعض الالتزامات المترتبة عليه. ويعني حجز الاسم التجاري اتخاذ إجراء قانوني يمنع

استخدام التاجر للاسم التجاري لمحله التجاري نتيجة لأمر من المحكمة. ولبيان تعريف الحجز التنفيذي على الاسم التجاري، ينبغي أولاً تعريف الاسم التجاري ثم بيان المقصود بالحجز التنفيذي على النحو التالي:

الفرع الأول: تعريف الاسم التجاري

الاسم التجاري هو اسم ينتهجه تاجر او شركة لتمييز نفسها، ويُستخدم لإدارة أنشطتها التجارية، وغالباً ما يخضع الاسم التجاري للقوانين واللوائح الوطنية، ويمكن أن يخضع لقيود أو متطلبات مثل التسجيل في السجل التجاري أو الحجز.

ولابد من الإشارة الى وجود ضوابط للاسم التجاري سواء كان شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً كالشركة، وفي الحالة الأخيرة يجب بيان الشكل القانوني للشركة مثل ذ.م.م، وأن يكون متوافق مع أنشطتها، كما يجب ان لا يتضمن الاسم التجاري بعض الألفاظ مثل لفظ الجلالة، أو أسماء جهات حكومية، كما ينبغي ألا يخالف الذوق العام بالإضافة إلى ذلك، يجب ألا يكون الاسم التجاري مسجلاً من قبل شركة أخرى، أي لابد من تحقق شرط الجدة في الاسم. ويتطلب القانون بعض الشروط الأخرى التنظيمية مثل الحصول على شهادة الترخيص وغيرها من الإجراءات التنظيمية للمهنة، مع ضرورة تجديد شهادات الاسم التجاري[3].

وتكمن أهمية الاسم التجاري في تمييز المنشأة عن غيرها من المنشآت المشابهة، مما يمنحها هوية خاصة تسهّل التعرف عليها من قبل عملائها المعتادين على التعامل معها، وبشكل لا يؤدي إلى تضليل الجمهور[4]، ولابد على التاجر إبراز اسمه التجاري على متجره واستخدامه في معاملاته، ولا يجوز له استعمال اسم تاجر آخر إلا بعد سنة من زواله[5]، كما يجب التأكد من عدم انتهاكها لحقوق الملكية الفكرية للآخرين حيث من الممكن أن تواجه عواقب قانونية جادة إذا اتضح انها قامت باختيار اسم تجاري مسجل لشركة أخرى، كأن يطلب ذوي الشأن من الجهة المختصة منع استعماله وشطبه من السجل فضلا عن المطالبة بالتعويض[6]. واكدت على ذلك المحكمة الاتحادية العليا في حكم لها مفاده أن ملكية الاسم التجاري تكتسب بقيده في السجل التجاري، مما يمنحه حماية قانونية تمنع استخدامه أو تسجيله من قِبل تاجر آخر في نشاط تجاري مماثل[7].

والاسم التجاري بشكل عام هو الذي يعمل بموجبه التاجر ويمارس أنشطته من خلاله، ويتمتع بالحماية القانونية وفقًا للقوانين المتعلقة بالملكية الفكرية، مثل قوانين العلامات التجارية أو قوانين المنافسة غير المشروعة[8].

ويتألف الاسم التجاري من اسم ولقب التاجر الفرد كما يجوز ان يتضمن بيانات خاصة بالأفراد أو بنوع النشاط أو قد يكون اسم مبتكر بشرط أن يكون مطابق للحقيقة ولا يمس بالنظام العام[9]، وقد منع المشرع الإماراتي التصرف في الاسم التجاري بشكل منفصل عن المحل التجاري، وبالتالي فإن تصرف مالك المحل التجاري بمحله لا يعني شمول الاسم التجاري بهذا التصرف، إلا إذا نص الاتفاق على ذلك[10].

ويُعدُّ الاسم التجاري من المنقولات المعنوية المهمة للمحل التجاري، ويدخل في زمرة حقوق الملكية الصناعية والتجارية[11] والتي يجوز الحجز عليها وفقاً لإجراءات حجز المنقول أو حجز ما للمدين لدى الغير حسب الأحوال[12] باعتبارها منقولاً معنوياً وخاضعة لأحكام المنقول، ويؤكد ذلك النص على أن المنقولات المعنوية يمكن أن تكون محلاً للتنفيذ، ومنها الاسم التجاري بالقياس على النص المذكور. وجدير بالذكر أن المشرع الاماراتي كان ينص بصريح العبارة على الحجز في المادة (23) من قانون تنظيم وحماية الملكية الصناعية السابق، لكنه اقتصر في المادة (24) من القانون الجديد رقم (11) لسنة (2021) بالنص على الرهن دون الحجز، وفي هذا السياق ينبغي العودة الى الأحكام العامة في قانون الإجراءات المدنية والتي تخص الحجز على المنقول. والتي سنبينها لاحقا.

فالاسم التجاري حق من الحقوق المعنوية التي ترد على شيء غير مادي وأساس المحل التجاري والخطوة الأولى لإنشائه، حيث يُستخدم لأغراض الترخيص والبيع والشراء والمعاملات البنكية والتمويل[13].

الفرع الثاني: تعريف الحجز التنفيذي

يفترض الحجز وجود دين مالي مستحق لشخص على شخص آخر، ولم يقم الأخير بسداد دينه رضاءً فيلجأ الدائن للتنفيذ على ممتلكات مدينه جبرا بواسطة السلطة العامة. والذي يرتب آثار سلبية على المدين، قد تصل إلى نزع ملكية أمواله، وقد تؤثر على سمعته، إذ قد يُنظر إلى المدينين الذين خضعوا للتنفيذ الجبري على أنهم غير مسؤولين ماليًا أو غير جديرين بالثقة، مما يضر بقدرتهم على الحصول على الائتمان، فعندما يتم تنفيذ حكم قضائي ضد مدين، يتم تسجيل التنفيذ عادةً في تقاريره الائتمانية، والذي بدوره أن يؤثر سلبًا

على درجة الائتمان للمدين ويجعل من الصعب عليه الحصول على قروض أو رهن عقاري أو تأمين في المستقبل.

إن عملية الحجز التنفيذي تتضمن عادةً حصول الدائن على أمر أو حكم من المحكمة يسمح بالحجز على ممتلكات المدين أو أصوله، ويحدد حكم المحكمة نوع الممتلكات التي يمكن حجزها والظروف التي يمكن بموجبها بيعها أو التصرف فيها لسداد الدين[14].

وبمجرد الحصول على حكم المحكمة، يجوز للدائن اتخاذ إجراءات مختلفة للضغط على المدين كالحجز على ممتلكاته ثم بيعها لاستيفاء حقه من الدين المستحق[15] وفي بعض الحالات، قد يُمنح المدين الفرصة لسداد الدين المستحق من أجل تجنب الحجز على ممتلكاته. ومع ذلك، إذا ظل الدين غير مدفوع، فيجوز للدائن المضي في إجراءات الحجز التنفيذي لسداد الدين[16].

والحجز بوجه عام، يعد من أهم المراحل التي لا غنى عنها لبدء التنفيذ، إذ أن الغرض منه وضع مال المدين تحت يد القضاء وغل يده عن التصرف فيه أو تهريبه، وذلك لتسديد ديونه للدائنين[17] على أن يبقى مالكه محتفظاً بصفته مالكاً له حتى يتم بيعه[18].

ويُعرَّف الحجز بأنه إخضاع المال لسلطة القضاء بهدف منع مالكه من التصرف فيه بما قد يلحق ضرراً بحقوق الدائن الذي طلب توقيع الحجز[19]، بالتالي هو وسيلة إجرائية قررها القانون للتنفيذ على مال المدين، ونظم جميع جوانبها كالمحل الذي يرد عليه الحجز وكيفية إيقاعه والجهة التي تختص به، والإجراءات التي تتبع في سبيل إيقاعه.

وبالرجوع إلى القانون الاماراتي[20] نجد بأنه خلا من أي تعريف للحجز، إلا أنه يمكن استخلاصه من خلال التعمق في النصوص القانونية الخاصة بالحجز التحفظي، ونجد بأنها كلها تشير إلى أن الحجز التحفظي ما هو إلا ضبط لأموال المدين ووضعها تحت يد القضاء منعاً للتصرف بها حتى يتمكن الدائن من استيفاء ديونه[21] والغرض منه حماية حق الدائن لضمان استيفاء دينه الذي امتنع المدين عن سداده، ويكون ذلك بطلب يقدمه الدائن للمحكمة التي تنظر الدعوى او لقاضي الأمور المستعجلة[22].

وبالرجوع إلى أحكام الفقه، نجد أن تعريفات الفقهاء جاءت متشابهة في المعنى، إذ يرى اتجاه فقهي أن حجز المال هو القيام بوضعه في يد القضاء لتقييد تصرفات مالكه، بهدف حماية حقوق الدائن الحاجز[23]، حيث يشير الحجز إلى اجراء قانوني تأمر المحكمة من خلاله بالحجز أو الاستيلاء على ممتلكات المدين من حسابات مصرفية وعقارات ومركبات، كوسيلة

لتأمين سداد الدين أو تنفيذ حكم. وعادة ما تبدأ هذه العملية من قبل الدائن أو من ينوب عنه، ثم يتم الاحتفاظ بالممتلكات المصادرة كضمان حتى يتم سداد الدين أو استيفاء الحكم[24]. ويرى الباحثان ان هذا يصدق على الحجز التحفظي، حيث يهدف إلى حماية أصول المدين من التصرف لحين الفصل في الدعوى.

وهناك من عرف الحجز بأنه: وسيلة لقهر المدين على الوفاء يتم بمقتضاها التنفيذ على أموال المدين بواسطة السلطة العامة، بحيث تُحجز وتُباع وتسدد حقوق الدائن[25]. ويرى الباحثان ان هذا يصدق على الحجز التنفيذي، حيث يتم الوفاء بحقوق الدائن بمقتضى الحجز جبراً عنه.

وبالرغم من كافة تعريفات الحجز التي تم ذكرها، إلا أنها انصبت على الغاية من إجراء الحجز، وهو ضبط المال قبل أن يخرجه المدين من ضمان الدائن، ولذا فإن المشرع الاماراتي لا يجيز إجراؤه إلا في الحالات التي يخشى فيها فقدان الدائن لحقه، كأن توجد احتمالات إخراج المال من ذمة المدين سواء بنقل ملكيته لآخر او فرار المدين او تهريبه للأموال[26].

المطلب الثاني: شروط تنفيذ الحجز على الاسم التجاري

ان الحجز التنفيذي على الاسم التجاري لا يعني حجز الاسم لغايات تملكه أي بهدف اصدار ترخيص لنشاط تجاري معين، وانما يقصد به التنفيذ على الاسم التجاري اقتضاءً لدين الدائن. وهو يتطلب إجراءات خاصة تتم من خلال دائرة التنفيذ في المحكمة التي أصدرت الحكم لإتمام عملية الحجز[27]. وتتبع عملية الحجز التنفيذي عدداً من القواعد والمتطلبات الإجرائية، ويمكن أن تختلف هذه الإجراءات وفقاً للظروف المحددة للقضية ونوع الممتلكات التي يتم الحجز عليها، ولكنها تشمل بشكل عام؛ حصول الدائن على حكم من المحكمة يأذن بالحجز، والذي يتطلب عادةً إثبات أن المدين قد فشل في الوفاء بالتزام قانوني بسداد دين أو الوفاء ببعض الالتزامات الأخرى.

وتقتضي دراسة شروط تنفيذ الحجز على الاسم التجاري الرجوع إلى القواعد العامة في قانون الإجراءات المدنية، إذ لا توجد احكام خاصة بالتنفيذ عليه[28]. وبالرجوع إلى تلك الاحكام نجد أن عملية التنفيذ تتطلب الشروط التالية:

الفرع الأول: الأحكام العامة لتنفيذ الحجز على الاسم التجاري

أولا: صاحب الحق في التنفيذ

يشترط أن يكون طالب الحجز متصفاً بصفة الدائن سواء كان تاجراً أو شخصاً مدنياً، سواء كان شخصاً طبيعياً، أو وكيله الاتفاقي، أو ممثله القانوني. كما يمكن أن يكون خلفاً عاماً أو خاصاً، أو حتى شخصاً اعتبارياً سواء كان وطنياً أو أجنبياً.

أي أنه يشترط ان تتوافر الصفة القانونية في طالب الحجز، وتثبت هذه الصفة بالسند التنفيذي الذي يؤكد حق الحاجز، والذي له الحق في أن يتخذ إجراءات الحجز على الاسم التجاري في مواجهة مدينه مالك الاسم التجاري[29].

وطالب التنفيذ هو الشخص الذي يسعى الى تنفيذ حكم قضائي او سند تنفيذي مهما كانت طبيعة سنده سواء كان حكماً قضائياً أو من أحكام المحكمين، بغرض استيفاء حقه من المدين، وهو الطرف الإيجابي الذي يبدأ العلاقة التنفيذية ويستوي فيه أن يكون دائناً عادياً أو مرتهناً أو ممتازاً[30].

وعند التقدم بطلب التنفيذ وتوقيع الحجز، فإن صفة المنفذ تثبت لجميع الحاجزين دون أي تفرقة فيما بينهم، لأن الأولوية والامتياز لا تظهر فائدتها إلا عند مرحلة توزيع حصيلة البيع الجبري، وعليه فالحجز لا يولد أية أولوية للحاجز، ولا تؤثر فيه أية أولوية تكون للدائن سابقة على توقيع الحجز، ويمكن أن يكون طالب التنفيذ غير الدائن الأصلي، في حال انتقل الحق في التنفيذ إلى طرف آخر كالخلف العام أو الخاص أو من ينوب الدائن نيابةً قانونية أو اتفاقية، طبقاً للقواعد العامة في القانون المدني التي تسود علاقات السلف بالخلف[31].

وتطبيقاً لذلك، فإنه يجوز أن يحل محل طالب التنفيذ، خلفه العام، كالوارث أو الموصي له بجزء من التركة في حالة وفاة الدائن قبل تقديم طلب الحجز بالتنفيذ، ويشترط إثبات صفة الوارث باعتباره خلفاً للحاجز[32]، أو الخلف الخاص كالموهوب له والمشتري، أو من انتقلت إليه من سلفه حق عيني على شيء أو ملكية شيء، ويمكن كذلك لدائن الدائن أن تنتقل له صفة طالب التنفيذ استعمالاً للدعوى غير المباشرة[33]، وبانتقال الحق الموضوعي الثابت بالسند من السلف إلى الخلف، ينتقل الحق في التنفيذ باعتبار أن الأخير نشأ لحماية الأول، فلا قيمة للحق الذي انتقل إلى الخلف إذا لم يتمكن من الحصول عليه، حيث أن استخلاف الحق يؤدي إلى استخلاف الصفة، ومن هنا يمكن للخلف أن يستعمل السند التنفيذي الذي صدر لصالح سلفه، ويطلب الصيغة التنفيذية إذا لم تكن قد أُعطيت لسلفه، على أنه يجب على الخلف أياً كان أن يثبت صفته للمدين عن طريق الإعلان الذي يوجهه إلى المنفذ ضده قبل البدء في التنفيذ، ويبين فيه صفته وسنده[34].

مع ملاحظة أنه في حال توفي الدائن توقف إجراءات التنفيذ حتى يعجلها أحد طرفي العلاقة[35] وفي حال توفي المدين فلا يجوز الاستمرار في التنفيذ تجاه ورثته الا بعد مضي 7 أيام من تاريخ اعلانهم بالسند التنفيذي[36].

ويعتبر الحجز باطلاً إذا تم بناء على طلب شخص غير دائن حتى وان اكتسب هذه الصفة خلال إجراءات التنفيذ، وهذا الأمر مهم في حالة وجود دائن آخر حاجز على ذات المال، حيث أنه من مصلحته ابطال إجراءات الحجز الأولى لتخصيص المال المحجوز لصالحه.

وفي جميع الحالات يجوز للحاجز طلب رفع الحجز عن المال المحجوز وإعادته إلى وضعه السابق، ولا يجوز لدائرة التنفيذ رفض الطلب إلا إذا كانت هناك حقوق لدائنين آخرين على ذات المال، بالتالي، يتم رفع إشارة الحجز بالنسبة لدين الحاجز الذي طلب رفعها وتبقى سارية بالنسبة للدائنين الحاجزين الآخرين، ويظل المال المحجوز ضمن الضمان العام لأموال المدين، ويحق للدائنين الآخرين التنفيذ عليه لاستيفاء حقوقهم[37]. ويُطلق على اولئك الذين اقاموا الحجز على الاسم التجاري بعد الحجز الأول "الحاجزين المتدخلين"، ويحدث هذا عند تعدد الدائنين، حيث يستغل باقي الدائنين الحجز الأول للمطالبة بحقوقهم.

ثانياً: الحق في التنفيذ بموجب سند قانوني

السند التنفيذي وثيقة قانونية صادرة من محكمة أو جهاز قضائي يحكم بتنفيذ حكم أو قرار قضائي بحق شخص ما، ويتضمن السند التنفيذي الأوامر والتعليمات اللازمة لتنفيذ الحكم أو القرار، ويعتبر هذا السند بمثابة أمر قانوني يلزم المدين بتنفيذ الحكم أو القرار المذكور فيه. وهو ضمان بأن المدين سيمتثل لقرار المحكمة، وفي حالة عدم امتثال المدين للحكم أو الأمر، يمكن استخدام السند التنفيذي للوفاء بالحكم[38]، ويمكن للدائن رفع دعوى ضد المدين واسترداد المبلغ المستحق، حتى قيمة السند، بالتالي يوفر استخدام السند التنفيذي طبقة إضافية من الحماية للدائن.

ولقد اشترط المشرع الإماراتي وجود سند تنفيذي بيد طالب الحجز وأن يكون حق الدائن ثابت فيه[39]، بالإضافة إلى توافر شروط الحجز التحفظي الأخرى، واشترط كذلك أن يكون عليها صيغة تنفيذية معينة[40]، والسند التنفيذي عبارة عن محرر يثبت حقاً موضوعياً، وله قوة تنفيذية دون حاجة لمراجعة القضاء للحصول على حكم بالحق موضوع السند[41]، وقد بينت المادة (2/212) من قانون الإجراءات المدنية المقصود بالسندات التنفيذية بأنها

الأحكام والأوامر، والمحررات الموثقة وفقاً للقانون، ومحاضر الصلح المصادق عليها من قبل المحاكم، وكذلك الأوراق التي يحدد القانون لها صفة السند التنفيذي.

ومن الجدير بالذكر، أن السند التنفيذي يمكن أن يكون بيد الدائن طالب الحجز على الاسم التجاري في مرحلة الحجز التحفظي، وينبغي أن يتضمن السند التنفيذي التزاماً محدداً للمحكوم عليه، وهو موضوع الحق المُراد تحصيله من خلال التنفيذ على الاسم التجاري[42].

السندات الرسمية هي المحررات التي يصدرها موظف عام من في حكمه، أو مكلف بخدمة عامة، وذلك وفقاً للضوابط القانونية المعتمدة وفي نطاق سلطته المخولة له قانوناً لتوثيق ما تم أمامه أو ما أقر به أصحاب الشأن أثناء وجوده[43]. وتعتبر السندات الرسمية حجة على الناس بما دوّن فيها ما لم يتبين تزويرها، أما ما ورد من بيانات واقرارات من ذوي الشأن فيجوز دحضها طبقاً لأحكام القانون[44] فمن المقرر قضاءً أنه لا يجوز التنفيذ إلا بسند تنفيذي يحمل صيغة التنفيذ، وأي تنفيذ يتم دون توفر هذا السند يُعد باطلاً، ولكل صاحب مصلحة التمسك بذلك وطلب إلغاء التنفيذ وإعادة الحال إلى ما كان عليه أو المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة[45].

وعلى الرغم من أن الحجز بنوعيه لهما نفس الآثار القانونية، إلا أنهما يختلفان في بعض المسائل فالحجز التحفظي يثبت للدائن ولو لم يكن بيده سند تنفيذي لأنه لا يؤدي الى بيع المال المحجوز، بخلاف الحجز التنفيذي، ويعود ذلك الى ان مصلحة الدائن تستوجب أحياناً إيقاع الحجز قبل اثبات الحق او الحصول على سند تنفيذي أو قبل أن يعين مقدار حقه، اذ يستغرق ذلك وقتًا طويلاً[46]. من جانب آخر، قد تقتضي مصلحة الدائن فرض الحجز دون الحاجة إلى تكليف المدين بالوفاء أو إعلانه بالسند التنفيذي، وذلك لتفادي احتمالية تهريب المدين لأمواله قبل الحجز. وعلى هذا، يكفي لفرض الحجز التحفظي أن يكون الدين مستحق الأداء ومحقق الوجود، على أن يُحدد المقدار بحكم قضائي بعد إجراء الحجز. ولم يشترط المشرع في هذه الحالة اتخاذ مقدمات التنفيذ[47].

الفرع الثاني: البدء بإجراءات الحجز التنفيذي

أولاً: تهيئة ملف التنفيذ

بداية وقبل المباشرة بإجراءات تنفيذ الحجز على الاسم التجاري، لابد من فتح ملف تنفيذ لتسجيل قضية تنفيذية يقدم إلى دائرة تنفيذ المحكمة المختصة التي أصدرت القرار، ويتم اخطار المدين المالك بالسند التنفيذي، وفي حالة وفاة المالك يتم التبليغ للورثة أو

أحدهم، ويجب أن يشتمل هذا الإخطار على ملخص الطلب الوارد في طلب التنفيذ وعلى عنوان طالب التنفيذ، ويعد النظر في مدى توافر الجدية في طلب بطلان الإعلان بالسند التنفيذي من المسائل التي تندرج ضمن الاختصاص الأصيل لقاضي التنفيذ. [48].

ويجوز لقاضي التنفيذ، استثناءً، أن "يأمر بالحجز التحفظي على أموال المدين قبل إعلانه بالسند التنفيذي إذا تبين له ما يشير الى سعي المدين بتهريب أمواله" حسب نص المادة 1/234 من قانون الإجراءات المدنية[49].

اذاً، لمباشرة الحجز التنفيذي على الاسم التجاري ينبغي أن يتقدم صاحب المصلحة بطلب إلى دائرة التنفيذ المختصة، ويُعد تقديم هذا الطلب من الإجراءات الضرورية التي بموجبها يتم تحريك سلطة الدائرة في التنفيذ[50]. ويجري التنفيذ بإشراف قاضي التنفيذ ويعاونه عدد من مأموري التنفيذ، وتحدد الرسوم المستحقة عن اعمال التنفيذ حسب التشريعات المالية ذات الصلة[51].

ولم يشترط القانون تقديم طلب التنفيذ في ميعاد محدد، حيث يمكن تقديمه قبل أو بعد إعلان السند التنفيذي، على أن يتم ذلك قبل انقضاء مهلة الخمسة عشر يومًا التي يجب أن تمر بعد إعلان السند وقبل بدء إجراءات التنفيذ على الاسم التجاري ومرد ذلك يرجع إلى أن السند ليس من إجراءات التنفيذ وإنما هو مقدمة لها[52]، في حين اشترط المشرع الإماراتي شكلية معينة في تقديم طلبات التنفيذ بحيث تكون مكتوبة ويتم قيدها الكترونياً أو ورقياً[53].

وجدير بالذكر أن السائد في محاكم الامارات هو تقديم هذه الطلبات الكترونياً، وعلى طالب التنفيذ بعد دفع الرسوم المقررة أن يذكر البيانات المهمة في الطلب كاسم الدائن طالب الحجز أو من يمثله واسم المدين مالك الاسم التجاري ومواصفات الحق الموضوعي، وبيان فيما إذا كان طالب التنفيذ يطلب الحجز على الاسم التجاري أم طلب التنفيذ عن طريق التعويض، كما يقتضي بيان مكان وجود المتجر المُراد الحجز على اسمه التجاري، وأن يكون الطلب مذيلاً بتوقيع طالب التنفيذ. كما يقتضي توجيه الطلب إلى دائرة التنفيذ المختصة المُراد التنفيذ من خلالها مشفوعاً بالسند التنفيذي.

ثانياً: مسؤولية مندوب التنفيذ

يتولى مندوب التنفيذ تحرير محضر الحجز الموقع من قبله ومن قبل المدين مالك الاسم التجاري إذا كان حاضرا. ولا يعني توقيع المدين على المحضر موافقته ورضائه بما جاء في السند التنفيذي، أو بالدين الذي تم حجز الاسم التجاري لأجله[54].

وقد اشترط المشرع الإماراتي أن يسبق التنفيذ الإعلان بالسند التنفيذي والتكليف بالوفاء، ويعطى المنفذ ضده بموجبه مهلة مدتها (7) سبعة أيام للوفاء بالحق المنفذ[55] ويجوز أن يُدرج التكليف بالوفاء ضمن ورقة الإعلان ذاتها أو في ورقة مستقلة، على ألا يُسبق بإعلان السند التنفيذي، وإلا عُدّ باطلاً.

ومن المقرر قضاءً أنه يجب على مندوب التنفيذ إثبات عرض المدين لسداد الدين في المحضر، مع تكليف المدين بإيداع المبلغ في خزانة المحكمة لصالح الدائن في نفس اليوم أو اليوم التالي[56]. وإذا لم يقم المدين بسداد الدين عند حلول أجله، جاز للدائن، بعد مضي سبعة أيام من تاريخ توجيه الإنذار بالوفاء، التقدم إلى المحكمة بطلب الإذن ببيع المال المحجوز، وتنظر المحكمة في الطلب على وجه الاستعجال وتحدد إجراءات البيع[57].

إن عملية إيقاع الحجز على الاسم التجاري تتم بتقديم الدائن طلب لقاضي التنفيذ، طالبًا منه إجراء الحجز على أموال المدين والمتمثلة بالاسم التجاري، بحيث يتم وضع المال المحجوز بيد القضاء، ويمنع المدين من التصرف فيه، وذلك لاستيفاء حقه من الثمن عند بيع الاسم التجاري بالمزاد العلني.

ويتم ذلك عن طريق فتح ملف تنفيذ وارشفة السند التنفيذي الذي بيد الدائن وتقديم طلب الحجز لقاضي التنفيذ والذي يقوم بمخاطبة الجهة المختصة (دائرة التنمية الاقتصادية) للتأشير بالحجز على الاسم التجاري المذكور في الطلب، وتقوم الأخيرة بالبحث في سجلاتها عن الاسم التجاري العائد للمدين، وبالتالي التأشير بالحجز عليه وبيان ما إذا كان هناك أي قيود عليه. كما يتم بعد ذلك ارسال خطاب الى محكمة التنفيذ التي تنظر النزاع وافادتها بتمام عملية الحجز على الاسم التجاري من عدمه.

وقد أكد المشرع الإماراتي على ضرورة أن تكون كافة المراسلات الكترونية عن طريق استخدام وسائل التقنية الحديثة، ويتم ارشفتها من قبل الموظف المختص في ملف التنفيذ، بحيث يستطيع كل من الدائن طالب التنفيذ والمدين المنفذ ضده الاطلاع عليها، عن طريق الخدمات الذكية التابعة لمحاكم الدولة وهو أمر إيجابي وجدير بالثناء.

ثالثاً: إصدار قرار قطعي بالحجز على الاسم التجاري

يقتضي القانون أن يستنفذ قرار الحجز طرق الطعن المقررة في القانون بحيث يكون قراراً قطعياً[58]، فطالما كان الطعن بالاستئناف جائزًا، فلا يجوز التنفيذ الجبري للأحكام ما لم يكن النفاذ المعجل مقرراً بموجب نص قانوني أو بمقتضى حكم قضائي.[59]، فإذا ما صدر قرار

الحجز وتم تأشيره في صحيفة السجل توجب على مندوب التنفيذ السير في الإجراءات التي حددها قانون الإجراءات المدنية المتعلقة بحجز المنقولات. ولم يشترط المشرع الاعلان السابق بالحجز الى المدين حيث يحصل الحجز بموجب امر موقع من القاضي ويعلن الى المحجوز لديه من خلال القائم بالتنفيذ، ويتم الإبلاغ بإعلان يتضمن تفاصيل الحجز وتاريخه، وأمر القاضي الذي صدر بناءً عليه، والمبلغ المراد الحجز من أجله، والأموال المحجوزة، بالإضافة إلى اسم الحاجز وموطنه ومحل عمله في الدولة، كما يجب على مندوب التنفيذ ذكر بيانات السند التنفيذي ونوعه وتحديد المال المحجوز عليه[60].

المبحث الثاني: آثار الحجز التنفيذي على الاسم التجاري

يُعد التنفيذ إجراءً قانونيًا يُنشئ خصومة قضائية، تُعرف بخصومة التنفيذ. ينتج عنها آثاراً قانونية، حيث يتمتع طالب التنفيذ بحقوق معينة ويقع على عاتقه بعض الالتزامات. وبالمثل، يتحمل المنفذ ضده التزامات قانونية نتيجة التنفيذ، وله في الوقت ذاته بعض الحقوق.

فالحجز من "الوسائل التي يتم فيها ضبط لأموال المدين المنقولة وغير المنقولة لمنع المدين من التصرف بها"[61]، باعتبار أن جميع أمواله تكون قابلة للحجز، والمنقول منها قد يكون مادياً أو معنوياً، والاسم التجاري يُعدُّ منقولاً معنوياً وجائز الحجز عليه لكن ما أثر هذا الحجز على الاسم التجاري؟

سنسعى في هذا المبحث للتعرّف على الآثار المترتبة على الحجز التنفيذي على الاسم التجاري من خلال مطلبين: بيع الاسم التجاري، ومدى سلطات المالك على الاسم التجاري المحجوز عليه.

المطلب الأول: بيع الاسم التجاري

الحجز التنفيذي على الاسم التجاري هو مقدمة ضرورية ومهمة تؤدي لعملية البيع جبراً على المالك عن طريق البيع بالمزاد العلني الذي جاء قانون الإجراءات المدنية مؤكداً له في المادة 1/275، وذلك للحصول على ثمنه لاستيفاء طالب أو طالبي الحجز الدين[62]، فيعتبر بيع الاسم التجاري المحجوز المرحلة الختامية للحجز في حالة عدم سداد الدين أياً كان شكل هذا الدين[63].

ولبيان إجراءات بيع الاسم التجاري، سنقسم هذا المطلب الى فرعين: نبحث في أولهما الإجراءات التي تسبق البيع. ثم نبحث في الإجراءات اللاحقة لبيع الاسم التجاري وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: الإجراءات السابقة للبيع

أولاً: إيقاف العمل بالاسم التجاري

يتم الحجز على الاسم التجاري بأمر من المحكمة، ويمكن أن يؤدي إلى بيع الاسم التجاري أو نقله إلى الدائن مثل الأموال المعنوية الأخرى، كحقوق المؤلف والنشر وبراءات الاختراع، يُعامل الاسم التجاري كأصل غير ملموس ويمكن الحجز عليه وتنفيذه وفقًا للقوانين المعمول بها[64].

ويحصل الحجز بموجب أمر موقع من القاضي ويكون مشتملاً على عدة بيانات كأصل المبلغ المحجوز وتعيين المحجوز عليه تعييناً نافياً للجهالة ورقم الدعوى أو طلب الحجز وبيانات الحاجز[65] وفي حال لم يشتمل الامر على هذه البيانات يكون الحجز باطل ويجوز لكل ذي مصلحة التمسك بالبطلان[66].

ويتم الحجز على الاسم التجاري مع المتجر لأنه يُعتبر جزءاً لا يتجزأ من النشاط التجاري وليس أصلًا منفصلاً يمكن شراؤه أو بيعه بشكل مستقل، بالتالي يجوز نقل الاسم التجاري أو التنازل عنه مع الأصول الأخرى للمتجر، ولكن لا يمكن بيعها أو نقلها بمفردها[67] الا إذا اتفق على ذلك صراحة أو ضمناً وذلك حسب ما اقره المشرع الاماراتي[68].

ويرى الباحثان، أن الأصل أن يتم الحجز على الاسم التجاري تبعاً للمحل التجاري، حتى ولو لم يرد نص صريح في القانون، وذلك لوجود ارتباط وثيق بين الاسم التجاري والمتجر، فالاسم التجاري يلازم المحل ويحجز معه، ولا يمكن أن يتصور الحجز على الاسم التجاري دون المحل التجاري.

ثانياً: القيمة التقديرية للاسم التجاري

يجب تعيين مثمن لتقدير القيمة السوقية للاسم التجاري قبل البيع وتسجيل أي امتيازات موجودة عليه، بالرغم من عدم وجود نص صريح في قانون الإجراءات المدنية ينص على تثمين الاسم التجاري او المنقول بشكل عام، فإنه يلزم تطبيق المبادئ العامة لإجراءات التنفيذ والحجز والبيع بالمزاد العلني حيث انها تنظم كيفية التعامل مع الأصول المحجوزة، حيث نصت المادة 4/288 من قانون الإجراءات المدنية على أن: "يعين قاضي التنفيذ قبل

الإعلان عن البيع خبيراً أو أكثر لتقدير ثمن العقار" وعليه، وبالقياس على النص المذكور يرى الباحثان أنه لابد من تثمين الاسم التجاري قبل البدء بإجراءات البيع بالمزايدة لضمان الشفافية وتحقيق العدالة فالقياس على إجراءات التنفيذ الأخرى يدعم هذا الإجراء، وهذا ما أكدته محكمة تمييز دبي بقولها: "يتم البيع بواسطة خبير مثمن وفي صالات المزاد المرخص لها بذلك من وزارة الاقتصاد والتجارة بالتشاور مع السلطات المحلية المختصة علماً أن هذه الإجراءات لا تتعلق بالنظام العام ولم يرتب القانون على عدم مراعاة هذه الإجراءات جزاء البطلان الحتمي إنما شرعت في مجموعها لمصلحة ذي الشأن الذي يكون له ان يتمسك عند مخالفتها مخالفة جوهرية بإبطال البيع"[69].

وإذا لم يتم البيع في اليوم المحدد جاز للقاضي خفض الثمن ثم البيع بسعر يحدده القاضي[70] ويستعين مأمور التنفيذ بخبير أو أكثر لتقدير قيمة الاسم التجاري قبل إتمام عملية البيع بالمزاد العلني تحقيقاً للعدالة[71]، والغرض من التقييم هو تحديد قيمة عادلة ودقيقة للاسم التجاري والتأكد من أن البيع يتم بطريقة شفافة ومنصفة.

ثالثاً: الإعلان عن البيع ومكانه

بعد تقييم الاسم التجاري، يُعتبر الإعلان عن البيع إجراءً ضرورياً لضمان الشفافية وإتاحة الفرصة للمشترين المحتملين للتقدم للمزايدة. ويتم الإعلان عن البيع عبر وسائل الإعلام المعتمدة، مثل الموقع الإلكتروني للمحكمة أو بالنشر في الصحف اليومية، مع توضيح تفاصيل البيع، مثل مكان وزمان المزاد وشروط المشاركة.

وجدير بالذكر إلى أن الأصل إجراء البيع في مكان المحل التجاري المحجوز، إلا أنه من الممكن إجراءه في مكان آخر تخصصه دائرة التنفيذ ويكون معتمداً من قاضي التنفيذ، ما لم تقض المصلحة تحديد مكان آخر[72].

كما يجب تحديد يوم وساعة معينة يبدأ البيع بحلولها، وهذا الإجراء يتم بعد عرض الأمر على قاضي التنفيذ من قبل مندوب التنفيذ، الذي بدوره يقوم بتحديد يوم وساعة البيع[73]، على أن المشرع الإماراتي قد حدد قيوداً زمنية على هذا الإجراء وتتمثل هذه الشروط بمضي ثلاثة أيام من تاريخ الإعلان[74].

ويستنتج من ذلك أن تثمين الاسم التجاري والإعلان عن بيعه يعكس حرص المشرع على تحقيق العدالة في إجراءات التنفيذ، إلا أن غياب نصوص صريحة تفصيلية قد تؤدي إلى

تفاوت في التطبيق، مما يستدعي تحديث التشريعات لتوفير إطار أكثر وضوحاً وشمولية يحكم بيع الأصول غير المادية ومنها الاسم التجاري.

الفرع الثاني: الإجراءات اللاحقة لبيع الاسم التجاري

أولاً: البدء بإجراءات البيع بالمزاد العلني

يُعقد المزاد في المكان والزمان المحددين في الإعلان[75]، بحضور مأمور التنفيذ أو المحضر القضائي، ويتولى قاضي التنفيذ مسؤولية الإشراف على عملية بيع الاسم التجاري بالمزاد حيث يتم عرض المنقولات للمزايدة العلنية. ويبدأ المزاد بالسعر الأساسي المحدد، ويتقدم المشاركون بعروضهم، حيث يُرسى المزاد على أعلى سعر مقدم. وأوجب المشرع الإماراتي أن يتم البيع في جلسة علنية بحضور قاضي التنفيذ، وأن يقوم مندوب التنفيذ بتحرير محضر يُسمى "محضر البيع" يثبت فيه كل ما يتعلق بإجراءات البيع وما اعترض البيع من عقبات، وإثبات حضور الحاجز والمحجوز عليه وتوقيعهما أو امتناع أحدهما عن التوقيع. كما ينبغي على مندوب التنفيذ اثبات أسماء المزايدين وموطنهم ومحال أعمالهم والأثمان التي قدموها، واسم من رسا عليه المزاد وموطنه ومحل عمله وتوقيعه والثمن الذي قدمه[76].

وتشير محاضر البيع إلى مستند مكتوب يسجل تفاصيل المزاد العلني للأصول أو الممتلكات، بما في ذلك أي أسماء تجارية تم الحجز عليها، ويتم إعداد محاضر البيع من قبل المُحضر المعين من المحكمة وتعمل محاضر البيع كسجل قانوني للمعاملة ويمكن استخدامها كدليل في الإجراءات القانونية التي تمت. ومن الأهمية بمكان التأكد من إعداد محاضر البيع وفقاً للمتطلبات والإجراءات القانونية ذات الصلة، وأنها تعكس بدقة تفاصيل البيع.

ولم يحدد المشرع الإماراتي حداً أدنى أو نسبة تبدأ منها المزايدة، بل ترك تحديد قيمة الاسم التجاري للمزايدين دون التقيد بالقيمة التي يقدمها مندوب التنفيذ، بالإضافة إلى عدم تعيينه حداً أعلى للثمن. ويرسو المزاد على من تقدم بالعطاء الأكبر للسعر[77]، ويجب أن يدفع من رست عليه المزايدة الثمن فوراً، ويجوز أن يرفض هذا العطاء الأخير من قبل مندوب التنفيذ بسبب مانع من الموانع القانونية، وفي هذه الحالة يقفل المزاد دون أن يكون قد تم إرساؤه على أحد[78].

ومما تجدر الإشارة إليه في حالة البيع بالمزاد العلني، أنه يؤخذ من كل مشارك فيه مبلغ تأمين يحدد من الجهة القائمة بالبيع فعلى سبيل المثال: دائرة القضاء بأبوظبي حيث حددت إيداع نسبة 20% من الثمن الأساسي للمنقول المعروض يتم عن طريق الإيداع لحساب

الدائرة، وذات الأمر بالنسبة للإمارات للمزادات[79]، لكي يكون اشتراكه في المزايدة صحيحاً وجدياً. وتتم إحالة المال الصادر من قيمة الاسم التجاري على اسم المزود الأخير الذي تقدم بعطاء أكبر من غيره، ولا يتقيد المأمور بوقت لانتظار عروض الزيادة، وذلك لأن المشرع لم يأتِ على تأجيل البيع لتلقي عطاءات أكبر إلا إذا لم يتقدم أحد بالشراء فإنه يتم التأجيل لمرة أخرى[80].

ثانياً: إجراءات رسو المزاد

على من رسا عليه المزاد إيداع الثمن لدى دائرة التنفيذ فوراً، بالتالي يترتب على ذلك أداء الثمن وانتقال الملكية من المالك المحجوز عليه إلى المشتري.

وفي حال نكول من رسا عليه المزاد عن دفع الثمن فوراً يمهله القاضي مدة خمسة أيام للدفع، فإذا امتنع وجب إعادة البيع على ذمته[81]، وفي حال تم نقص المزايدة عن الأولى فعلى دائرة التنفيذ تحصيل الفرق من الناكل الممتنع.

أما بالنسبة لحصيلة التنفيذ فتُوزَّع على الدائنين الحاجزين وأي أطراف أخرى معنية بالإجراءات بشكل مباشر دون الحاجة لإجراءات إضافية[82]، وإذا كانت الحصيلة كافية لتغطية حقوق جميع الدائنين، يُصدِر قاضي التنفيذ أمراً لكل دائن باستيفاء دينه بناءً على تقديم السند التنفيذي. أما إذا كانت غير كافية، فيجب إيداعها بخزانة المحكمة، ليتم توزيعها وفقاً لأولوية الديون الممتازة والمقيدة[83].

وتبدأ إجراءات التوزيع بإعداد قاضي التنفيذ قائمة تُعلَن فيها الأطراف المعنية للحضور، ويقوم القاضي بالبت في أي اعتراضات خلال ثلاثة أيام من تاريخ الجلسة المحددة[84]. وفي النهاية، تُودع قائمة التوزيع النهائية، ويصدر قاضي التنفيذ أوامر صرف المبالغ وإلغاء أي قيود متعلقة بالديون سواء شملها التوزيع أو لم يشملها[85].

ويستنتج من ذلك أن إجراءات ما بعد البيع في المزاد العلني تعني حرص المشرع على ضمان الشفافية والعدالة من خلال إشراف قاضي التنفيذ وتوثيق التفاصيل في محاضر رسمية، مما يعزز الثقة في العملية ويحد من النزاعات المحتملة. ومع ذلك، فإن غياب تحديد حد أدنى أو أعلى لقيمة الاسم التجاري قد يفتح المجال أمام المزايدات غير المنصفة، مما قد يضر بمصلحة الدائنين أو المدينين. لذا، يوصي الباحثان بوضع معايير قانونية محددة لضمان تقييم عادل للمنقولات المعنوية، مثل الأسماء التجارية، بما يضمن تحقيق التوازن بين حقوق الأطراف وحماية القيمة السوقية للمال المحجوز.

المطلب الثاني: حقوق المالك على الاسم التجاري

يتمتع مالك الاسم التجاري المحجوز عليه بسلطات تختلف في مداها وفقًا لطبيعة الحجز المفروض عليه، وتنقسم هذه السلطات الى: السلطات التي لا يزال للمالك الحق في ممارستها، وتلك التي يمتنع عليه ممارستها سواء من خلال البيع أو الرهن أو غيره من أشكال نقل الملكية. ويعود ذلك إلى كون الحجز التنفيذي يمنع المالك من التصرف في المال المحجوز حتى يتم الوفاء بالديون المترتبة عليه. وبالتالي، يمكن القول إن الحجز التنفيذي يحد من حرية المالك في التعامل الكامل مع الاسم التجاري، ويضفي عليه طابعًا محميًا لصالح الدائنين، وذلك حتى تتم تسوية الوضع القانوني للديون المتراكمة. ويمكن توضيح هذه السلطات على النحو التالي:

الفرع الأول: حق المالك الأصيل بالتصرف في الاسم التجاري المحجوز عليه

التصرف قد يكون تصرفًا ماديًا، مثل استهلاك الشيء أو إتلافه أو إحداث تغيير جوهري فيه، وقد يكون تصرفًا قانونيًا، كإجراء بيع، أو تقديم هبة، أو منح حق عيني للغير على الشيء[86]، لكن ما يقوم به مالك الاسم التجاري المحجوز عليه من تصرفات تتعلق بالاسم التجاري لا تكون نافذة في مواجهة طالب الحجز سواء اكانت بعوض كالبيع أم بدون عوض كالهبة. حيث انه لا يجوز للمالك القيام بأي تصرف يلحق ضرراً بصاحب الحق، ما لم يكن ذلك مستنداً إلى إذن صريح منه[87].

وبالتالي، فإنه يترتب على حجز الاسم التجاري عدم التصرف به، ومع ذلك فإن الاسم التجاري المحجوز عليه لا يخرج من ملك مالكه أو من حيازته ويبقى حقه قائماً عليه باعتباره حقاً معنوياً له، إذ لا يعد تصرف مالك الاسم التجاري في اسمه التجاري المحجوز عليه كأنه متصرف في ملك غيره لا بل يعد تصرفه صحيحاً ومنتجاً لآثاره القانونية دون طالب الحجز، فلا يكون نافذاً في حقه إلا إذا كان هذا التصرف لا يسبب ضرراً لطالب الحجز حيث إنه لا ضرر ولا ضرار، فيكون نافذاً في حقه كأن يبيع صاحب الاسم التجاري اسمه المحجوز عليه متخوفاً من إحداث نقص في قيمته، فإنه يعجل به لطالب الحجز، وعلى مالك الاسم التجاري اخذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة للمحافظة على اسمه المحجوز عليه؛ فإنه من المتوقع إيقاع اكثر من حجز على نفس الاسم التجاري من قِبل دائنين آخرين بالرغم من أن الاسم التجاري المحجوز من طالب الحجز الأول، سوف ينتج نفس الآثار التي ينتجها أي حجز آخر[88]، وعليه فلا يُمنح طالب الحجز الأول أية افضلية إلا إذا كان له حق التقدم بموجب

القانون ففي هذه الحالة يستوفي حقه متقدماً على باقي الدائنين العاديين والتاليين له في المرتبة، ويجب مراعاة أي حقوق امتياز أو رهون مسجلة على المنقولات، حيث قد تؤثر على عملية البيع وتوزيع الحصيلة. كما يحق للأطراف الاعتراض أو الطعن في إجراءات البيع إذا شابها أي خلل قانوني وفقًا للمدد والإجراءات المحددة قانونًا.

كما أنه لكل حالة استثناء، ففي حال أن تصرف مالك الاسم التجاري باسمه المحجوز عليه بأن قام ببيعه، فإن هذا البيع يكون نافذاً في مواجهة طالب الحجز شريطة أن يكون المشتري حسن النية، يجهل بأن الاسم التجاري محجوز عليه، وأن يكون قد تم البيع وتسلمه فعلاً[89].

الفرع الثاني: حق المالك الأصيل باستغلال واستعمال الاسم التجاري المحجوز عليه

قد يختلط الاستعمال بالاستغلال في حالات معينة، لكن الأصل ان يلتزم المالك عند استعماله للاسم التجاري بالضوابط القانونية، والأصل أيضاً أن القانون لا يُلزم المالك باستخدام الاسم التجاري، إذ إن سلطة الاستعمال اختيارية، ولا يؤدي عدم الاستعمال إلى فقدان الحق في الاسم التجاري[90]، لذا يجب بدايةً التفريق بين سلطتي الاستعمال والاستغلال من حيث مفهوم كل منهما لعدم الخلط بينهما، وبيان مدى سلطة المالك فيهما على الاسم التجاري المحجوز عليه.

ويقصد بسلطة الاستعمال: استخدام المالك للشيء بما يتناسب مع طبيعته للحصول على منفعته بشكل مباشر، كاستخدام السيارة بالقيادة أو المنزل بالسكن. فالسكن في المنزل يُعتبر استعمالاً وليس استغلالاً[91].

أما سلطة الاستغلال، فيُقصد بها: استثمار الشيء بغية الحصول على منافعه بطريقة غير مباشرة، أي حق المالك في الحصول على ما يفعله هذا الشيء من ريع، والأصل أنه للمالك، مثل تأجير الأرض للحصول على أجرتها أو زراعتها وبيع محصولها[92] ويرد عليه استثناء إذا تنازل المالك عن هذه السلطة لغيره، فيؤدي إلى انفصال سلطات الملكية وتوزيعها، وتجدر الإشارة إلى أن سلطة الاستغلال تشمل في جوهرها سلطة الاستعمال، حيث يكون للشخص المستغل الحق في الحصول على ثمار الشيء[93]. ولهذا تتقيد سلطات المالك في استعمال الاسم التجاري المحجوز عليه وفي توجيه استغلاله لهذا الاسم ما بقي بحوزته ولم يخرج من ملكه[94].

والقاعدة الأساسية في الحجز على الاسم التجاري أنه لا يخرج من ملكية مالكه لأنه عند إتمام عملية الحجز توضع إشارة على قيده لمنع نقل ملكيته، وعليه، فإن الاسم التجاري يبقى في حيازة مالكه، فالمالك له سلطة استعماله واستغلاله[95]؛ لأن طبيعة الاسم التجاري معدة للاستغلال وكونه لا يؤدي إلى حدوث تلف في هذا الاسم التجاري المحجوز، وبالتالي فلا يوجد ما يمنع من استغلاله[96].

ومما تجدر الإشارة إليه، أن على المالك المحافظة على الاسم التجاري المحجوز عليه لأنه في حيازته وله الحق في استعماله واستغلاله وأن يبذل للمحافظة عليه عناية الرجل المعتاد[97].

وعليه، تُمثل أموال المدين المصادرة بموجب الحجز ضمانًا لديونه. وعند صدور قرار الحجز الإجرائي على الاسم التجاري، يُحظر على المدين المالك له التصرف فيه، كما يحق للدائن الحاجز التقدم للمحكمة بطلب قانوني لإبطال أي تصرفات يقوم بها المدين على الاسم التجاري بعد الحجز. ويجوز للدائن أيضًا طلب إبطال التصرف واسترداد الأموال المستحقة عليه من المدين نتيجة لهذا التصرف. اذاً بعد بيع الاسم التجاري، يفقد المدين سلطة التصرف فيه.

وعند استكمال إجراءات البيع وإثبات ذلك رسميًا، يُنهى الحجز على الاسم التجاري وينتقل حق الحاجز إلى ثمن البيع الذي سيتم استيفاء مستحقاته من خلاله. وبالنسبة للأموال المرتبطة بحقوق الاسم التجاري والتي لم يشملها الحجز، والتي تشكل فائضًا من حصيلة البيع بعد تسوية ديون الدائن، فإنها تظل تحت ملكية المدين، وتصرفات المدين فيما يتعلق بهذه الأموال تكون نافذة المفعول فيما يتعلق بالاستعمال أو الاستغلال.

ويستنتج من ذلك أن التفرقة التي يقدمها المشرع بين سلطات مالك الاسم التجاري المحجوز عليه تعكس توازناً دقيقاً بين حقوق الدائنين والمدينين، حيث يتم الحفاظ على حق المالك في الاستعمال والاستغلال، مع تقييد التصرف الكامل لضمان حماية حقوق الدائنين. ومع ذلك، فإن بعض التفاصيل، مثل اشتراط حسن النية في حالة نقل الملكية، تفتح مجالاً للتأويل قد يُضعف من حماية طالب الحجز. لذا، يوصي الباحثان بتشديد القيود على التصرفات أثناء الحجز وتنظيمها بشكل أكثر وضوحاً مع تحديد حالات استثناء التصرف وشروطها، بما يضمن تحقيق العدالة دون تعريض الأطراف لأي استغلال أو لبس قانوني.

الخاتمة:

توصلنا في دراستنا الى جملة من النتائج والتوصيات نوجزها فيما يلي:

أولاً: النتائج

1- الاسم التجاري يعد أحد عناصر الملكية الصناعية ويصنف ضمن الحقوق المعنوية التي يمكن تقدير قيمتها المالية.
2- يشترط لإجراء الحجز التنفيذي على الاسم التجاري أن يمتلك الحاجز سندًا تنفيذيًا، ليتمكن من البدء في إجراءات التنفيذ.
3- لمالك الاسم التجاري سلطات كالتصرف والاستعمال والاستغلال، منها ما يستطيع التمتع به كالاستعمال والاستغلال، ومنها ما يمتنع عليه التمتع به كالتصرف، كون الاسم التجاري محل حجز والذي بدوره ان يقلص سلطة المدين في التصرف.
4- يلتزم المالك ببذل عناية الرجل المعتاد للمحافظة على الاسم التجاري المحجوز عليه.
5- اشترط المشرع الإماراتي أن يسبق التنفيذ إعلان بالسند التنفيذي والتكليف بالوفاء، مع جواز إدراج التكليف بالوفاء في ذات ورقة الإعلان أو في ورقة مستقلة. ولا يُعتدّ بالتكليف بالوفاء إذا تم قبل إعلان السند التنفيذي، ويُعدّ باطلاً في هذه الحالة.
6- يؤدي بيع الاسم التجاري المحجوز إلى نقل ملكيته واستيفاء حقوق الدائنين من حصيلة البيع.

ثانياً: التوصيات

1- ضرورة اصدار لائحة تنفيذية للقانون المقترح اصداره تشتمل على تنظيم واضح وصريح للحجز على الاسم التجاري كعنصر من عناصر المحل التجاري وبيان الجوانب القانونية للاسم التجاري من حيث التصرفات الواقعة عليه، واستقلاله عن القواعد العامة بهذا الشأن.
2- نقترح على المشرع الإماراتي اصدار قانون اتحادي بتنظيم الأسماء التجارية، بحيث يجمع كافة الأحكام المتعلقة بالاسم التجاري.
3- اعتماد آليات قانونية جديدة تضمن حقوق الدائنين، مثل تخصيص جزء من الأرباح المستقبلية للتاجر سداداً لدين الدائن بدلًا من بيع الاسم التجاري وحرمانه من ممارسة التجارة بالاسم التجاري لمحله التجاري.

4- السماح بالتصرف بالاسم التجاري بمعزل عن المحل التجاري، بحيث يتمكن التاجر من تحديد حقوقه على الاسم أسوة بالعناصر الأخرى، حيث أن قانون المعاملات التجارية لا يبيح التصرف بالاسم بمعزل عن المحل التجاري.

الهوامش:

[1] برقان إيناس عبد المنعم، التنظيم القانوني للحجز على الاسم التجاري والتنفيذ عليه "دراسة تحليلية مقارنة"، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، 2012م، ص1.

[2] إذ أنه بتسجيل الاسم في السجل التجاري يدخل في تكوين الأصل التجاري باعتباره عنصراً من عناصره المعنوية، تسبغ عليه الحماية القانونية. انظر. حكم المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم 918 لسنة 2019 تجاري صادر بتاريخ 2020/04/21.

[3] انظر البوابة الرسمية لحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة، خطوات تأسيس الأعمال داخل الدولة، آخر تحديث في 02 يوليو 202، https://u.ae/ar-AE/information-and-services/business/doing-business-on-the-mainland/steps-to-start-a-business-on-the-mainland تاريخ الزيارة 2025/02/01

[4] أنظر بالتفصيل: NADJIBA BADI BOUKEMIDJA, The influenced legal protection of trade name . Comparative studyThe jornal of Teacher Researcher of Legal and political Studies -vol 05 - N° 01 -year 2020.p.35.

[5] المادة 56 من مرسوم بقانون اتحادي رقم (50) لسنة 2022 بإصدار قانون المعاملات التجارية.

[6] المادة 65 من مرسوم بقانون اتحادي رقم (50) لسنة 2022 بإصدار قانون المعاملات التجارية.

[7] انظر حكم المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم 226 لسنة 2009 تجاري، صادر بتاريخ 2010/01/17(انظر: موقع قوانين الشرق، تاريخ الزيارة 2024/5/14).

[8] إسماعيل إيهاب عبد الرحمن محمد، رهن المحل التجاري، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2021م، ص10.

[9] وقد أكدت تمييز دبي على "أن الاسم التجاري للتاجر الفرد قد يتكون من اسمه ولقبه أو قد يكون مبتكرا ويشترط في جميع الأحوال أن يكون الاسم التجاري مطابقا للحقيقة وألا يؤدي إلى تضليل الجمهور". انظر حكم محكمة تمييز دبي، الطعن رقم 2010 / 194 تجاري القاعدة 596 بتاريخ 2011/02/01، انظر: موقع محاكم دبي، تاريخ الزيارة 2024/5/13. وجدير بالذكر أن المشرع المصري لم يعرّف الاسم التجاري مباشرة واكتفى ببيان عناصره أما المشرع الأردني فقد عرف الاسم التجاري وفرق بينه وبين العنوان التجاري الذي يميز التاجر ذاته، مع التأكيد على تسجيلهما لضمان الحماية. بالمقابل، لم يميز المشرع الاماراتي والمصري بين الاسم والعنوان التجاري، واقتصر على استخدام لفظ الاسم التجاري. وانظر بهذا الشأن: محمد عليان العزام، المختصر في القانون التجاري والشركات التجارية في دولة الامارات العربية المتحدة، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، 2018، ص 95. فالمفهوم العام للعنوان التجاري هو الاسم الذي يتخذه التاجر لذاته سواء أكان شخصاً طبيعياً أو شركة ليميز به نفسه عن باقي التجار، والذي يمثل اسمه ولقبه الحقيقين مع امكانية إضافة ما يلزم من عبارات تتسق مع طبيعة عمله لتمييزه عن باقي التجار السابقين له بالتسجيل في السجل التجاري، وكما يمثل هذا العنوان حقا للتاجر بموجب القانون، والذي يلزم تسجيله ووضعه داخل متجره، وإلا اعتبر مخالفاً للقانون، فهو الذي يدل الآخرين على حقيقة هذا التاجر وطبيعة وقوته الاقتصادية والائتمانية فبالتالي، يعكس ثقة الزبائن في شخص التاجر.

[10] وذلك عملاً بأحكام المادة 57 من مرسوم بقانون اتحادي رقم (50) لسنة 2022 بإصدار قانون المعاملات التجارية.

[11] حيث نصت المادة 24 من قانون اتحادي رقم (11) لسنة 2021 في شأن تنظيم وحماية حقوق الملكية الصناعية على أنه: "يجوز رهن براءة الاختراع أو شهادة المنفعة، ويكون ذلك وفقاً للضوابط والإجراءات المنصوص عليها في التشريعات السارية في الدولة"

[12] عبد الحي عماد الدين وعبده محمد مرسي، حقوق الملكية الفكرية وفقا لقوانين دولة الامارات العربية المتحدة (في ضوء أحدث تشريعات الملكية الفكرية الصادرة عام 2021م ومعززاً بأهم الاجتهادات الفقهية والقضائية العربية والأجنبية)، جامعة الشارقة، الشارقة، ط1، 2022، ص59 و60.

[13] البنا هيثم عبد الرحمن، رهن المحل التجاري "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الدراسات القانونية العُليا جامعة عمان العربية، 2004م، ص24.

[14] احتوش محمد، الحجز التنفيذي على المنقول على ضوء العمل القضائي، دار الآفاق المغربية، الدار البيضاء، 2020م، ص11.

[15] البتانوني خيري عبد الفتاح السيد، النظام الإجرائي للحجز التحفظي والتنفيذي على السفينة "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2012م، ص40.

[16] حميدات محمد رضوان، الحجز التحفظي بين النظرية والتطبيق، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2014م، ص64.

[17] والي فتحي، التنفيذ الجبري وفقاً لمجموعة المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المكملة لها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993م، ط3، ص260.

[18] القضاة مفلح عواد، أصول التنفيذ "دراسة مقارنة"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010م، ص170.

[19] السرحان بكر، مدى خضوع مال العامل تحت يد رب العمل للحجز والاقتطاع دراسة تحليلية للعلاقات العمالية الخاضعة لقانون العمل الاماراتي رقم 8 لسنة 1980، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، الشارقة، 2018، المجلد 15، العدد 2، 2018، ص244.

[20] والقانون المصري والأردني

[21] المواد 247-250 من مرسوم بقانون اتحادي رقم (42) لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات المدنية.

[22] وتؤكد ذلك المادة 1/247 من مرسوم بقانون اتحادي رقم (42) لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات المدنية.

[23] حافظ علي مظفر، شرح قانون التنفيذ، مطبعة العاني، بغداد، 1974م، ص93.

[24] سلمان كرار صبار، حالات الحجز التحفظي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2022م، ص88.

[25] مبارك سعيد، أحكام قانون التنفيذ رقم 45 لسنة 1980، ط1، مكتبة السنهوري للكتب القانونية، بغداد، 1989م، ص135.

[26] استناداً الى المادة 247 من مرسوم بقانون اتحادي رقم (42) لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات المدنية السابق ذكرها.

[27] العازمي عبد الله مدعث غلاب، الحجز التنفيذي على العقار "دراسة في التشريع الكويتي"، رسالة ماجستير في القانون الخاص جامعة الشرق الوسط، 2012-2013م، ص49.

[28] الراوي مظفر جابر، قابلية الحجز التنفيذي على الاسم التجاري في القانون الإماراتي، مجلة كلية القانون العالمية، الكويت، العدد4، 2017م، ص197.

[29] القضاة مفلح عواد، مرجع سابق، ص94-95.

[30] بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات المدنية الجزائري "الجزء الثاني طرق التنفيذ"، دار الهدى، الجزائر، 2006م، ص9.

[31] عمر نبيل إسماعيل، أصول التنفيذ الجبري في القانون اللبناني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004م، ص56.

[32] الراوي مظفر جابر، مرجع سابق، ص199.

[33] بلغيث عمارة، التنفيذ الجبري وإشكالاته "دراسة تحليلية مقارنة"، دار العلوم - عنابة، الجزائر، 2004م، ص20.

[34] عمر نبيل و هندي أحمد، التنفيذ الجبري "قواعده وإجراءاته"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003م، ص328.

[35] المادة 2/237 من مرسوم بقانون اتحادي رقم (42) لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات المدنية.

[36] المادة 3/237 من مرسوم بقانون اتحادي رقم (42) لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات المدنية.

[37] جميعي عبد الباسط، طرق التنفيذ وإشكالاته، دار الفكر العربي، القاهرة، 1964م، ص135.

[38] برادة الطيب، التنفيذ الجبري في التشريع المغربي بين النظرية والتطبيق، شركة بابل للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، 1988م، ص45.

[39] المادة 1/212 من مرسوم بقانون اتحادي رقم (42) لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات المدنية.

[40] المادة 3/212 من مرسوم بقانون اتحادي رقم (42) لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات المدنية.

[41] الراوي مظفر جابر، مرجع سابق، ص199.

[42] الراوي مظفر جابر، مرجع سابق، ص200.

[43] المادة 1/24 من مرسوم بقانون اتحادي رقم (35) لسنة 2022 بإصدار قانون الاثبات في المعاملات المدنية والتجارية.

[44] المادة 25 من مرسوم بقانون اتحادي رقم (42) لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات المدنية.

[45] المحكمة الإتحادية العليا – الأحكام المدنية والتجارية – الطعن رقم 628 لسنة 27 قضائية – الدائرة التجارية – بتاريخ 2007-01-23 مكتب فني 29 رقم الصفحة 202 (انظر: شبكة قوانين الشرق، تاريخ الزيارة 2024/4/10).

[46] المومني معاذ أحمد محمد، الحجز على أموال الكفيل في القانون الأردني، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، 2011-2012م، ص37.

[47] الأخرس نشأت، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010م، ط2، ص348.

[48] المحكمة الإتحادية العليا - الأحكام المدنية والتجارية - الطعن رقم 68 لسنة 2015 قضائية - الدائرة التجارية - بتاريخ 2015-05-27(انظر: موقع شبكة قوانين الشرق، تاريخ الزيارة 2024/5/3).

[49] فمفاد ما جرى عليه قضاء المحكمة الاتحادية "أن المشرع أجاز كقاعدة عامة للدائن طلب توقيع الحجز التحفظي على منقولات مدينه في كل حال يخشى فيها فقدانه لضمان حقه ومنها على سبيل المثال لا الحصر خشية الدائن فرار مدينه أو تهريب أمواله أو إخفائها، ثم أضاف إلى ذلك ثلاث أحوال على سبيل الحصر وأعطى للدائن الحق - في حال توافر إحداها - في طلب توقيع الحجز التحفظي على أموال المدين ومنها إذا تبين للقاضي من ظاهر الأوراق المرفقة بطلب الحجز وجود ادعاء جدي من المدعي على المدعى عليه وذلك بغض النظر عن توافر الخشية من هرب المدين أو من فقدان الدائن لضمان حقه" انظر المحكمة الإتحادية العليا – الأحكام المدنية والتجارية – الطعن رقم 273 لسنة 2018 قضائية – الدائرة التجارية – بتاريخ 2018-10-23(انظر: موقع قوانين الشرق، تاريخ الزيارة 2024/5/11). وتجدر الإشارة إلى أن المشرع المصري لا يشترط شكلية معينة إلا أن الراجح هو وجوب كتابته استناداً الى نص المادة (7) من قانون التنفيذ المصري والتي تنص على:" 1- يقدم طلب التنفيذ من صاحب الحق المحدد في السند التنفيذي أو ممن يقوم مقامه قانوناً"، أما المشرع الأردني فأخذ بما ذهب اليه المشرع الاماراتي حيث تنص المادة 10 من قانون التنفيذ الأردني على ما يلي: "أ- يقدم طلب التنفيذ من المحكوم له او المحكوم عليه الى الدائرة ورقيا أو الكترونيا مشتملا على اسم الدائن ولقبه وموطنه واسم المدين ولقبه وموطنه مشفوعا بالسند التنفيذي".

[50] الراوي مظفر جابر، مرجع سابق، ص197

[51] وذلك وفقاً المادة 1/206 من مرسوم بقانون اتحادي رقم (42) لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات المدنية.

[52] الراوي مظفر جابر، مرجع سابق، ص198

[53] حيث تنص المادة 1/233 من مرسوم بقانون اتحادي رقم (42) لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات المدنية على أنه: "يتعين على طالب التنفيذ أن يبين الإجراءات المطلوب اتخاذها في لائحة الطلبات التنفيذية عند القيد الكترونياً أو ورقياً".

[54] السرحان بكر، التنفيذ الجبري في ظل قانون الإجراءات المدنية الإماراتي، مكتبة الجامعة، الشارقة، 2013. ص 153.

[55] المادة 233 من مرسوم بقانون اتحادي رقم (42) لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات المدنية.

[56] المحكمة الإتحادية العليا - الأحكام المدنية والتجارية - الطعن رقم 304 لسنة 2012 قضائية - الدائرة التجارية - بتاريخ 2013-01-22(انظر: شبكة قوانين الشرق، تاريخ الزيارة2024/4/21).

[57] المحكمة الإتحادية العليا – الأحكام المدنية والتجارية – الطعن رقم 678 لسنة 21 قضائية – الدائرة المدنية – بتاريخ 2001-06-20 مكتب فني 23 رقم الجزء 3 رقم الصفحة 1288 (انظر: موقع شبكة قوانين الشرق، تاريخ الزيارة 2024/5/3).

[58] الراوي مظفر جابر، مرجع سابق، ص202.

[59] المادة 1/214 من مرسوم بقانون اتحادي رقم (42) لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات المدنية.

[60] ومن المقرر قضاءً في هذا الشأن: "أنه متى نص القانون على عدم جواز تنفيذ الحكم الابتدائي جبراً ما دام الطعن بالاستئناف فيه جائزاً، ما لم يكن مشمولاً بالنفاذ المعجل بقوة القانون أو محكوم به من القضاء. فإنه لا يجوز للمحكمة التي تنظر في دعوى التنفيذ أن تقضي بوقف تنفيذ الحكم إذا أقيم استشكال أمامها في حكم غير مشمول بالنفاذ المعجل، ولا محكوم به قضاء، أو كان ميعاد الاستئناف قائماً أو كان لا يزال الاستئناف منظوراً. فمثل هذا الحكم غير جائز تنفيذه لعدم صلاحيته الإجرائية لأن يكون في قوة

السند التنفيذي". المحكمة الإتحادية العليا – الأحكام الإدارية - الطعن رقم 445 لسنة 2012 قضائية بتاريخ 2013-01-30(انظر: شبكة قوانين الشرق، تاريخ الزيارة 2024/4/23)

[61] الحمصي محمد طلال، نظرية القضاء المستعجل في قانون أصول المحاكمات المدنية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، عمان، 2010م، ص141

[62] دويدار طلعت محمد، النظرية العامة للتنفيذ القضائي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008م، ص474.

[63] وقد أكدت على ذلك أيضاً المادة 1/49 من مرسوم بقانون اتحادي رقم (50) لسنة 2022 بإصدار قانون المعاملات التجارية على أنه في حال تخلف صاحب المحل التجاري عن سداد الدين المستحق، يجوز للبائع أو الدائن المرتهن، بعد انقضاء ثمانية أيام من إخطار المدين الحائز، أن يقدم عريضة لقاضي الأمور المستعجلة بطلب الإذن ببيع عناصر المحل بالمزاد العلني. وهو ما يؤكد بيع أي عنصر من عناصر المحل التجاري سداداً للديون المترتبة عليه أياً كان نوعها.

[64] John R Olsen: Professor Spyros M Maniatis: Cristina Garrigues. Trade Marks. Trade Names and Unfair Competition: World Law and Practice 356-362 (July 2016)

[65] حيث نصت المادة 235 من مرسوم بقانون اتحادي رقم (42) لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات المدنية على: "يحصل الحجز -بدون حاجة إلى إعلان سابق إلى المدين- بموجب أمر موقع من القاضي ويعلن إلى المحجوز لديه بمعرفة القائم بالتنفيذ ويشتمل على البيانات الآتية: 1. بيان أصل المبلغ المحجوز من أجله والمصروفات. 2. تعيين المحجوز عليه تعيينًا نافيًا لكل جهالة إن كان الحجز واردًا على مال معين، ونهي المحجوز لديه عن الوفاء بما في يده إلى المحجوز عليه أو تسليمه إياه".

[66] استناداً الى نص المادة 254 من مرسوم بقانون اتحادي رقم (42) لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات المدنية.

[67] العبودي عباس، شرح أحكام قانون التنفيذ "دراسة مقارنة"، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004م، ص104.

[68] في المادة 57 من مرسوم بقانون اتحادي رقم (50) لسنة 2022 بإصدار قانون المعاملات التجارية والتي مفادها أنه: لا يجوز التصرف بالاسم التجاري بشكل منفصل عن المحل التجاري وفي حال تصرف صاحب المحل التجاري فيه فإن هذا التصرف لا يشمل الاسم التجاري الا بنص صريح او ضمني. وينطبق الحكم على بعض القوانين مثل القانون الأردني، في حين جاء حكم القانون المصري مخالفاً للقانونين الإماراتي والأردني، فلا يمكن الحجز على الاسم التجاري بشكل مستقل عن المحل التجاري، حيث أن القانون يحظر التصرف في الاسم التجاري دون المحل حسب المادة 8 من قانون الأسماء التجارية المصري، أي أنه لا يتم عادةً الحجز على الاسم التجاري بمعزل عن المتجر؛ وذلك لأن الاسم التجاري يعتبر عموماً مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بالمتجر.

[69] انظر. حكم محكمة تمييز دبي الطعن رقم 2007 / 94 تجاري، القاعدة 597 بتاريخ 18-09-2007

[70] حيث تنص المادة 274 من مرسوم بقانون اتحادي رقم (42) لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات المدنية على أنه: "إذا لم يحصل البيع في اليوم المعين بمحضر الحجز حدد له يوم آخر يعلن به الحارس وذوي الشأن، ويعاد إدراج الإعلان على الموقع الإلكتروني للمحكمة أو اللصق أو النشر على الوجه المبين في المواد الواردة في هذا الفصل، مع جواز خفض التثمين (5%) لعدد (5) خمس مرات ثم البيع بسعر يقدره قاضي التنفيذ"

[71] القضاة مفلح عواد، أصول التنفيذ وفقاً لأحدث التعديلات لقانون التنفيذ "دراسة مقارنة"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008م، ص188.

[72] والي فتحي، مرجع سابق، ص 497.

[73] المادة 2/272 من مرسوم بقانون اتحادي رقم (42) لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات المدنية.

[74] المادة 1/273 من مرسوم بقانون اتحادي رقم (42) لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات المدنية.

[75] المادة 2/49 من مرسوم بقانون اتحادي رقم (50) لسنة 2022 بإصدار قانون المعاملات التجارية.

[76] حيث ان المادة 2/272 من مرسوم بقانون اتحادي رقم (42) لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات المدنية تنص على:

"2. .....يجري تحديد يوم البيع وساعته ومكانه بمعرفة قاضي التنفيذ. ويجب على القائم بالتنفيذ عقب ذلك مباشرة أن يدرج الإعلان على الموقع الالكتروني للمحكمة، أو أن يلصق على باب المكان الذي به الأشياء المحجوزة وكذلك باللوحات المعدة لذلك بالمحكمة"

[77] حيث "لا يتم العقد في المزايدات إلا بِرُسُوِّ المزايدة، ويسقط العطاء بعطاء يزيد عليه ولو وقع باطلاً أو بإقفال المزايدة دون أن ترسو على أحد" المادة 144 من مرسوم بقانون اتحادي رقم (30) لسنة 2020 بإصدار قانون المعاملات المدنية.

[78] الراوي مظفر جابر، مرجع سابق، ص205.

[79] انظر موقع دائرة القضاء - ابوظبي https://www.adjd.gov.ae/ar/pages/auctions وموقع الامارات للمزادات https://www.emiratesauction.com/ar/faqs/1

[80] الراوي مظفر جابر، مرجع سابق، ص205

[81] حيث نصت المادة 277 من مرسوم بقانون اتحادي رقم (42) لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات المدنية على انه: "إذا لم يدفع الراسي عليه المزاد الثمن فوراً، يجوز للقاضي إمهاله مدة (5) خمسة أيام للدفع، وبعد انقضاء المدة المشار اليها دون التزام الراسي عليه المزاد بالدفع، وجب إعادة البيع على ذمته بالطريقة المتقدمة بأي ثمن كان، ويُلزم بما ينقص من الثمن، كما يلتزم بمصاريف ورسوم إعادة البيع ويعتبر محضر البيع سنداً تنفيذياً بفرق الثمن بالنسبة اليه. ولا يكون له حق في أي زيادة في الثمن بل يستحقها المدين ودائنوه، ويكون القائم بالتنفيذ ملزماً بالثمن إن لم يستوفه من المشتري فوراً ولم يبادر بإعادة البيع على ذمته، ويعتبر محضر البيع سنداً تنفيذياً بالنسبة إليه". وذات الإجراءات متبعه في بعض القوانين مثل القانونين المصري والأردني. (المادة 389 من قانون المرافعات المصري، والمادة 65/ج من قانون التنفيذ الأردني).

[82] المادة 310 من مرسوم بقانون اتحادي رقم (42) لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات المدنية.

[83] فقد نصت المادة 312 من مرسوم بقانون اتحادي رقم (42) لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات المدنية على أنه: "إذا كانت حصيلة التنفيذ غير كافية للوفاء بجميع حقوق الدائنين الحاجزين، ومن اعتبر طرفًا في الإجراءات وجب على من تكون لديه هذه الحصيلة، أن يودعها على الفور خزانة المحكمة، مشفوعة ببيان بالحجوز الموقعة تحت يده. 2. يكون التوزيع بين أرباب الديون الممتازة وأصحاب الحقوق المقيدة، بحسب ترتيب درجاتهم المبينة في القانون".

[84] المادة 313 من مرسوم بقانون اتحادي رقم (42) لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات المدنية والتي تنص على: "تبدأ إجراءات التوزيع بإعداد قاضي التنفيذ قائمة توزيع يعلن بها المدين والحائز والحاجزين، ومن اعتبر طرفًا في الإجراءات للحضور أمامه في جلسة يُحددها لذلك، ويفصل قاضي التنفيذ خلال (3) الثلاثة أيام اللاحقة لتاريخ الجلسة في أي اعتراض قد يقدم قبل صرف المبالغ."

[85] المادة 314 من مرسوم بقانون اتحادي رقم (42) لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات المدنية والتي تنص على: "يودع قاضي التنفيذ مكتب إدارة الدعوى بالمحكمة، قائمة التوزيع النهائية بما يستحق كل دائن من أصل ومصروفات".

[86] "فلكل صاحب حق عيني على الشيء أن يتصرف في ملكه تصرفاً مطلقاً عيناً ومنفعة واستغلالاً" المادة 1/1133 من مرسوم بقانون اتحادي رقم (30) لسنة 2020 بإصدار قانون المعاملات المدنية.

[87] المادة 1138 من مرسوم بقانون اتحادي رقم (30) لسنة 2020 بإصدار قانون المعاملات المدنية.

[88] العموش إبراهيم سمير، النظام القانوني للحجز التحفظي في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، 2002م، ص207-208.

[89] برقان إيناس عبد المنعم، مرجع سابق ص99.

[90] برقان إيناس عبد المنعم، مرجع سابق ص99.

[91] برقان إيناس عبد المنعم، مرجع سابق ص99.

[92] أبو الخير، جمال أبو الفتوح. المدخل الى دراسة القانون – نظرية الحق، دار البحوث القانونية، القاهرة، 2020، ص87.

[93] حيث نصت المادة 269 من مرسوم بقانون اتحادي رقم (42) لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات المدنية على أنه: "لا يجوز للحارس أن يستعمل الأشياء المحجوزة أو يستغلها أو يعيرها أو يعرضها للتلف وإلا حرم من أجرة الحراسة فضلاً عن إلزامه بالتعويضات وإنما يجوز إذا كان مالكاً لها أو صاحب حق انتفاع عليها أن يستعملها فيما خصصت له".

[94] برقان إيناس عبد المنعم، مرجع سابق ص100.

[95] ف المادة 2/1133 من مرسوم بقانون اتحادي رقم (30) لسنة 2020 بإصدار قانون المعاملات المدنية تنص على ان: "ولمالك الشيء وحده أن ينتفع بالعين المملوكة وبغلتها وثمارها ونتاجها"

[96] العموش إبراهيم سمير، مرجع سابق، ص213.

[97] حيث تنص المادة 1340 من مرسوم بقانون اتحادي رقم (30) لسنة 2020 بإصدار قانون المعاملات المدنية على انه: "على المنتفع أن يعنى بحفظ الشيء المنتفع به عناية الشخص المعتاد".